



تعليمات نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (2012/2011/7) تاريخ 2012/4/10
بمقتضى المادة (12) من نظام صندوق التبرعات رقم 1998/94

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- النظام : نظام صندوق التبرعات رقم 94 لسنة 1998.
- الصندوق : صندوق التبرعات
- المجلس : مجلس إدارة الصندوق
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الصندوق
- التبرعات : التبرعات النقدية أو العينية التي يقبلها الصندوق من الغير عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو المنح.
- المادة (3):** للصندوق تلقي التبرعات النقدية والعينية من الغير والتصرف بها واستثمارها على النحو المنصوص عليه في النظام.
- المادة (4):** تتكون موازنة الصندوق مما يلي:
- أ. المنح والهبات والوصايا النقدية التي يتم تقديمها من الغير.
- ب. ما يتأتى من الأنشطة التي يتولاها الصندوق بما فيها استثمار أمواله.
- ج. التبرعات العينية التي يقبلها الصندوق من الغير.
- المادة (5):**
- أ. للمجلس قبول تبرع مشروط، وعلى المجلس التقيد بالشروط التي يضعها المتبرع والتصرف بما يتبرع به وفقاً لهذه الشروط.



ب. للمجلس قبول تبرع غير مشروط من الغير وله في هذه الحالة تحديد أوجه إنفاق هذا التبرع والتصرف به وفقاً لمصلحة الصندوق بما في ذلك وضعه في أي من الاستثمارات التي يراها مناسبة.

المادة (6): يتم تخصيص حساب لكل متبرع في الصندوق حيث يصرف منه وتنظم حساباته وإدارته وفقاً للتعليمات المالية المقررة على أن يكون للمتبرع الحق في الإطلاع على حسابه الخاص وعلى أية قيود أو مستندات ذات علاقة به.

المادة (7): مع مراعاة المادة 5/أ من هذه التعليمات للرئيس اتخاذ القرار بناء على تنسيب من المجلس بتخصيص أي مبلغ من موازنة الصندوق لما يلي:

1. تقديم القروض والمساعدات المالية للطلبة المحتاجين على أن يثبت احتياج الطلبة بتقرير من عميد شؤون الطلبة وفي ضوء الإجراءات المتبعة في العمادة لهذه الغاية.
2. تغطية البعثات العلمية بناء على حاجة الجامعة من التخصصات
3. تمويل وتغطية أي نفقات يحتاجها أي مشروع حيوي في مختلف مرافق الجامعة بناء على دراسة تقدم من ذوي الاختصاص للرئيس.
4. تغطية أي مطالبات علمية أو ثقافية أو اجتماعية تقيمها الجامعة.

المادة (8): لا يجوز الإنفاق من أي مبالغ تم التبرع بها بصورة مشروطة إلا وفقاً لشروطها وفي المجال الذي حددت التبرعات من أجل الإنفاق عليه.

المادة (9): يقدم طالب المساعدة أو المنحة أو القرض الأسباب الموجبة لذلك وتعطى المساعدة أو المنحة أو القرض للطالب من الصندوق مرة واحدة في الفصل الدراسي بناء على تقرير عميد شؤون الطلبة.

المادة (10): يحدد المجلس كيفية التصرف بربع أموال الصندوق.

المادة (11): للمجلس التصرف بالتبرعات العينية حسب طبيعتها إما بتوزيعها على المحتاجين لها أو بيعها مع مراعاة ما يسرع إليه التلف منها بسبب مرور الزمن.

المادة (12): يتم التوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية حسب قيمتها وفقاً لما ورد في تعليمات التوقيع على الشيكات المعمول بها في الجامعة.

المادة (13): للمجلس اتخاذ القرار في أي مسألة لم يرد نص عليها في هذه التعليمات.

المادة (14): الرئيس ونوابه والعمداء والمدراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

